الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

777

إلـى

19 جوان 2025

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقود بحث ما بعد الدكتوراه وعقود إسداء خدمات

المرجـــع: إحالتكم الواردة بتاريخ 07 ماي 2025

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة في إطار عقود بحث ما بعد الدكتوراه وعقود إسداء الخدمات التي أبرمتها المدرسة بتونس والتي بينت أنّ مسديي الخدمات المذكورين ليسوا منخرطين بأنظمة الضمان الاجتماعي، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى العقود المذكورة يتبين ما يلي:

1. بالنسبة إلى عقد البحث ما بعد الدكتوراه

- يتعلق الأمر بعقد مبرم مع سيّدة متحصلّة على شهادة الدكتوراه بصفتها باحثة متعاقدة وتتولى في إطار هذا العقد خاصة جمع المعطيات عبر إجراء تحقيق ميداني وتحليلها وتحرير التقارير.
- حددت المدة التعاقدية لتنفيذ العقد بـ 12 شهرا غير قابلة للتجديد.
- تتقاضى المعنية بالأمر مبلغ شهري يقع صرفه بعد اقتطاع الخصم من المورد والمساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.
- لا يمكن للمتعاقدة أن تجمع بين الأجر الشهري وأي منافع أو امتيازات أخرى بأي عنوان كان.
- ينبغي أن تكون المتعاقدة متفرغة للعمل كامل الوقت ولا يمكنها تعاطي أي نشاط مهني بمقابل.
- تتمتع المتعاقدة بالعطل العادية والعطل المرضية على غرار بقية الأعوان المتعاقدين في الوظيفة العمومية.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف: 71.790 550 الفاكس 71.790 504 / 71.784 700
Tél Fax
موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn
Site web

2. بالنسبة إلى عقود إسداء الخدمات

- يكلف المتعاقدون في إطار هذه العقود بإنجاز مهام تتعلق بالمساعدة على الإدارة والتسيير وإعداد التقارير ومتابعة منح الإقامة والبحث والتداول المبرمجة لطلبة المدرسة ومتابعة حسن سير الدروس ومتابعة صرف الاعتمادات،
- حددت مدّة العقد بـ 12 شهرا غير قابلة للتجديد.
- يتحصل المعنيون بالأمر على أجر شهري يتمّ صرفه بعد اقتطاع الخصم من المورد.

ويستشف من هذه العقود أن الأمر يتعلق بخدمات تتطلب تواجد المتعاقدين على عين المكان والمتابعة المستمرة والتفرغ لإنجازها.

على أساس ما سبق، تعتبر المبالغ الراجعة للباحثين ومسديي الخدمات الذين ليس لهم معرّف جبائي وليست لهم صفة أجراء لدى مشغلين آخرين أجورا مقابل النشاط الأصلي وتخضع بالتالي، للضريبة على الدخل طبقا لجدول الضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور كما تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك على غرار بقية الأجراء التابعين للمدرسة.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المتعاقدين الذين يشتغلون لفترة تقل عن السنة، يتعين لضبط أجرهم السنوي الصافي الخاضع للضريبة اعتماد الأجر السنوي الذي كان من الممكن الحصول عليه لو اشتغل المعنيون بالأمر سنة كاملة.

ويساوي الخصم من المورد الشهري المستوجب عليهم في صورة استعمال المؤجر للإعلامية الضريبة السنوية المحتسبة على أساس الدخل الجملي السنوي الصافي مقسمة على 12 شهرا.

كما تطالب المدرسة بتونس كذلك باقتطاع المساهمة الاجتماعية التضامنية من الأجور الراجعة للمتعاقدين المذكورين طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك كما هو الشأن بالنسبة لبقية أجراء المدرسة.

والسلام

المدير العام
للدراسات التشريع الجبائي
يحي الشمالي